

المبسوط في فقه الإمامية

[341] وكل من كان معه شئ من الصيد وأدخله الحرم وجب عليه تخليته وزال ملكه عنه فإن أخرجه وهلك كان عليه فداؤه، فإن كان معه طير مقصوص الجناح تركه حتى ينبت ريشه ثم يخليه. ولا يجوز صيد حمام الحرم، إن كان في الحل ومن نشف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة يتصدق بها باليد الذي نشف بها، ولا يجوز أن يخرج شئ من حمام الحرم من الحرم، فإن أخرجه فعليه رده درهم فإن هلك كان عليه قيمته، ويكره شراء القماري (1) والدباسي (2) بمكة وإخراجهما منها. ومن أغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فهلكت فإن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فعليه بكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم، ولكل بيضة ربع درهم، وإن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فعليه لكل طير شاة، ولكل فرخ حمل ولكل بيضة درهم. ومن نفر حمام الحرم فإن رجعت فعليه دم شاة، وإن لم ترجع فعليه لكل طير شاة. ومن دل على صيد فقتل كان عليه فداؤه. وإذا اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه فعلى كل واحد منهم فداء. وإذا اشتروا لحم صيد فأكلوه لزم أيضا كل واحد منهم فداء كامل. وإذا رمى اثنان صيدا فأصاب أحدهما، وأخطأ الآخر لزم كل واحد منهما الفداء. وإذا قتل اثنان صيدا أحدهما محل والآخر محرم في الحرم كان على المحرم الفداء أو القيمة، وعلى المحل القيمة، ومن ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير.

(1) القماري: جمع قمري بالضم، وهو طائر مشهور حسن الصوت أصغر عن الحمام، وقيل: هو الحمام الأزرق. (2) الدباسي: بفتح الدال المهملة، ويقال له الدبسي أيضا بضم الدال طائر صغير منسوب إلى دبس الرطب، وهذا النوع قسم من الحمام البري.